



## قواعد السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة الملك عبد العزيز



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

## مادة (١)

تطبق هذه القواعد على جميع الطلاب والطالبات بالجامعة بما في ذلك طلاب وطالبات الانتساب والتعليم عن بعد والدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب/طالبة ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة ويخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالجامعة للأحكام المبينة في مواد هذه اللائحة دون الإخلال بالعقوبات النظامية التي تقع تحت مسؤولية الجهات الأمنية والحقوقية خارج الجامعة على النحو التالي:

## مادة (٢)

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في قواعد السلوك والانضباط الطلابي هذه على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

- (١) الجامعة: هي جامعة الملك عبد العزيز بكافة فروعها.
- (٢) الطلاب: هم جميع الملتحقين للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات أيًّا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، أو تخصصاتهم، بما في ذلك طلاب وطالبات الانتساب والتعليم عن بعد والدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب/طالبة ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة.
- (٣) اللجنة الدائمة: هي لجنة التأديب بعمادة شؤون الطلاب.
- (٤) الكلية: هي الكلية أو الجهة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفات.
- (٥) اللجان الفرعية: هي لجان ضبط الفش داخل الكليات أو العمادات أو المعاهد المختلفة.
- (٦) المخالفات: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
- (٧) العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.
- (٨) الاختبار: هو كل اختبار يؤديه الطالب أو الطالبة سواء كان شفهياً أو تحريرياً أو عبر الفصول الافتراضية، سواء كان اختبار أعمال سنة أو فصل أو نهائي مجدول بموع德 محدد أو غير مجدول ولا يحد مدة زمنية كانت.



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

## مادة (٣)

كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وبالتقالييد والأداب العامة داخل الجامعة يعتبر مخالفته تقتضي معاقبته مرتكبها وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي هذه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- الأفعال المخلة بنظام الجامعة والكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية والوحدات السكنية التابعة للجامعة وسائر مراافق الجامعة الأخرى.
- ٢- كل فعل أو قول يمثل خروجاً على أحكام الدين الإسلامي أو يخدش الحياء أو يخالف الذوق العام أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأداب المرعية داخل الجامعة.
- ٣- المساس بسمعة الجامعة أو منسوبتها بأي طريقة كانت سواء كان فعلاً أو لفظاً داخل الجامعة وخارجها أي كانت وسيلة وصورة.
- ٤- الاعتداء لفظياً أو جسدياً على أي شخص داخل الجامعة أو تهديده سواء من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية أو الموظفين أو الطلاب أو من منسوبي الشركات والمؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الجامعة أو تلك التي لها استثمارات في الجامعة.
- ٥- كل إخلال بنظام الاختبارات بما في ذلك دخول الطالب/طالبة اختبار مادة هو غير مسجل بها أو إثارة الشغب والفوضى داخل قاعات الاختبار.
- ٦- كل صورة من صور الغش بأي طريقة كانت أو أي محاولة للغش في أي من الاختبارات المنعقدة بالجامعة أو تحت أشرافها.
- ٧- تعطيل أي برامج أو أنشطة داخل الجامعة أو الوحدات السكنية بالجامعة سواء بطرق مباشرة وغير مباشرة.
- ٨- الاتلاف أو التخريب أو غير ذلك مما يعتبر إساءة في استعمال ممتلكات أو منشآت الجامعة والسكن الطلابي الجامعي وما يحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقوله كالمباني والآلات، وكذلك محتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط، ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها وكافة وسائل النقل



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

الجامعي من حافلات وغيرها من وسائل النقل وما في حكمها وكل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الجامعة أو الشروع في ذلك.

٩- الاحتفاظ بالأسلحة النارية بكافة صورها الحقيقية منها سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة وغير حقيقية وأي وسيلة يمكن استخدامها للتخويف أو الإيذاء أياً كانت صورها أو الأسلحة البيضاء وحياة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار وكذلك حياة المواد المخدرة والمسكرة وما في حكمها من مواد، وتداول وترويج النقود المزورة، وحياة وتداول الأفلام والمقطوع التسجيلية الصوتية منها أو المرئية والصور والمجلات والأدوات المنافية للأدب والأخلاق الإسلامية داخل السكن الجامعي وسائر مراافق الجامعة.

١٠- كل تنظيم أو اشتراك في تنظيم أو المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات أو جمعيات أو مسيرات بكافة صورها وأشكالها، أو إصدار النشرات والصحف والمجلات أو توزيعها، أو البيع والشراء، أو جمع أموال للتبرعات أو توقيعات جماعية أو فردية يجب أن يكون بتصریح كتابی من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك نقل أي أخبار عن الجامعة ومنسوبها لوسائل الإعلام المختلفة (مسموعة - مقرؤة - مرئية) وموقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) متعلقة بجميع ما سبق يجب الحصول على تصريح كتابي من الجهات المختصة بالجامعة.

١١- السرقة أو الشروع في السرقة داخل الجامعة سواء كانت عينية مثل: (أموال، معدات، أدوات، أجهزة...) أو علمية أو فكرية مثل: (أبحاث، كتب، مشاريع تخرج، تكليف بواجبات جماعية أو فردية، السرقات العلمية والاعتداء على الحقوق الفكرية...).

١٢- إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية سواء الصادرة عن الجامعة أو عن أي جهة خارجها وإتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها أو الانتفاع بها.

١٣- إدخال الطالب/الطالبة بدليلاً عنهم (انتهاك شخصية) في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مراافق الجامعة أو دخولهم كبديل عن غيرهم في تلك المحاضرات أو الاختبارات أو مراافق الجامعة كافة.

١٤- امتناع الطالب/الطالبة عن حضور التحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.



## قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

- ١٥- الإخلال بالنظام أو التعليمات خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو خلال الاجتماعات أو المؤتمرات أو الندوات وما شابه ذلك أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.
- ١٦- التصوير بالكاميرات أو بأجهزة الهاتف الجوال أو أجهزة الحاسوب المحمول (اللاب توب) أو أي أداة مزودة بكاميرا داخل المباني الدراسية أو القاعات العامة وأثناء المحاضرات وخاصة في مباني وساحات شطر الطالبات وسكن الطالبات التابع للجامعة بدون الحصول على إذن من الجهة المختصة مسبقاً، أو في أي مكان يمنع فيه التصوير.
- ١٧- التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة ممنوع منعاً باتاً وفق نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٦ بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ، ويُعاقب من يرتكب هذه المخالفات وفقاً لما تضمنه النظام من عقوبات.
- ١٨- كل إخلال بنظام ولوائح الإسكان الطلابي الجامعي على سبيل المثال لا الحصر: دخول السكن بدون تصريح، أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن، أو استقبال الزوار خارج أوقات الزيارة الرسمية، أو عدم المحافظة على نظافة السكن وكل ما تحتويه أنظمتا ولوائح الإسكان الطلابي الجامعي من مخالفات.
- ١٩- تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواءً كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة قبلأخذ موافقة المحاضر الخطية.
- ٢٠- كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية بالجامعة والهيئة التعليمية والموظفين والعاملين والطلاب أو انتهاك الخصوصية الكترونياً لكافٍة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلاب.
- ٢١- إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحرير على أي منها أو إذكاء الفتنة بكل الأسلوب وكل ما من شأنه المساس بالأمن والوحدة الوطنية.
- ٢٢- إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتويات السكن الطلابي الجامعي أو المعامل أو الفصول الدراسية أو المكتبات العامة بالجامعة قبل موافقة الجهة المعنية.
- ٢٣- المخالفات المرورية والقيادة المتهورة ومخالفة تعليمات الإدارة العامة لخدمات الأمن داخل المدينة الجامعية.



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

- ٤٠ كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس الغير مشروع أياً كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا الاعتداء ومكان حدوثه.
- ٥٠ النظر في هذه المخالفات لا يلغي النظر فيها من الجهات الأمنية والحقوقية خارج الجامعة ولا يتعارض معها.

## مادة (٤)

كل طالب أو طالبة يرتكب المخالفات المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٣) يخضع للقواعد والعقوبات التالية:

- ١) إذا ثبت عليه/عليها الفش أو محاولة الفش في اختبارات أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفى أو ما في حكمها من الاختبارات المخصصة لأعمال الفصل الدراسي يحرمه من درجة ذلك الاختبار ويحرم من المادة كل من تكرر منه ذلك ويعتبر راسباً فيها.
- ٢) إذا ثبت عليه/عليها الفش أو محاولة الفش في الاختبار النهائي يحرمه من درجة المادة ويعتبر راسباً فيها وذلك في المرة الأولى.
- ٣) كل من ثبت عليه مخالفة الفش أو محاولة الفش للمرة الثانية يعاقب بأي من التالي أو بها جميعاً الحرمان من المادة ويعتبر راسباً فيها والفصل من الجامعة لفصل دراسي واحد ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي.
- ٤) يفصل من الجامعة نهائياً كل من ثبت عليه تكرار الفش أو محاولة الفش للمرة الثالثة.
- ٥) التحفظ على جميع الأدوات المستخدمة في عملية الفش مهما كان نوع هذه الأداة المستخدمة إلى حين الانتهاء من تطبيق العقوبة المقررة وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي هذه.



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

## مادة (٥)

القواعد الإجرائية للتحقيق في حالات الغش:

- ١) تقوم كل كلية أو معهد بتشكيل لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات للتحقيق واقرار العقوبة التي تعنى بحالات الغش فقط ومخاطبة الجهة ذات العلاقة لتنفيذها ما لم يصاحب الغش أي مخالفة أخرى وفي هذه الحالة تحال المخالفة إلى الجهة المختصة، وتحكون هذه اللجنة الفرعية برئاستة وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد الكلية أو المعهد، كما ينشأ على غرارها لجنة طلاب/طالبات الدراسات العليا يرأسها وكيل أو وكيلة الكلية للدراسات العليا أو المعهد ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء وتعتمد قراراتها من عميد الكلية أو المعهد.
- ٢) كل من يضبط في مخالفة غش أو محاولة غش في الاختبار يخرجه رئيس لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار من قاعة الاختبار ويحرر محضراً بما وقع تفصيلاً ويقدمه مع الأداة المستخدمة في الغش إن وجدت إلى عميد الكلية أو المعهد أو من ينوبه ليحيله فوراً إلى اللجنة الفرعية للتحقيق ولاكمال اللازم لتقدير العقوبة المناسبة حسب المادة (٢) وتسقط المخالفة والعقوبة إن لم يتم تطبيقها خلال (٣٠) ثالثون يوماً من ضبطها مع وجوب مراعاة فترات الإجازات الرسمية والاختبارات النهائية لطلاب الجامعة في حال تزامنها مع الفترة الزمنية المحددة في هذا البند وعدم احتسابها ضمن الثلاثون يوماً المسقطة للمخالفات والعقوبة.
- ٣) كل من يرتكب أي مخالفات أخرى داخل أماكن الاختبارات ينذره مراقب الاختبار شفاهةً إذا كانت المخالفة تحتمل الإنذار وفي حالة تكرار المخالفة أو كون المخالفة لا تحتمل الإنذار يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الاختبار مرتكب المخالفة من القاعة بعد سحب ورقته أجانته، ويحرر محضراً بما وقع ويقدمه إلى عميد الكلية أو من ينوبه ليحيله إلى اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب لمسائلته وتقدير العقوبة المناسبة بحقه.



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

## مادة (٦)

العقوبات التأديبية التي يحق تطبيقها منفردة أو مجتمعة أو جزء منها أو تكرار تطبيقها بحسب الصالحيات، هي:

- ١) توجيه اللوم شفاهة مع توقيع الطالب/الطالبة تعهد خطياً إن لزم الأمر.
- ٢) الإنذار كتابياً في المرة الأولى وتوقيع الطالب/الطالبة على تعهد خطى في المرة الثانية.
- ٣) حرمان الطالب/الطالبة بصفة مؤقتة من بعض الخدمات، (مثل الأنشطة الطلابية أو تخفيض تذاكر الطيران أو غيرها من الخدمات المقدمة للطلاب والطالبات) لمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد.
- ٤) إلغاء نتيجة اختبار مادة أو أكثر واعتبار الطالب/الطالبة راسباً فيها.
- ٥) الحرمان من الإقامة في السكن الطلابي الجامعي لمدة فصل دراسي واحد.
- ٦) الحرمان النهائي من الإقامة في السكن الطلابي الجامعي.
- ٧) الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر على أن لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية.
- ٨) تأخير تسليم وثيقة التخرج للطالب/الطالبة لمدة أربعة أشهر كحد أقصى إذا وقعت المخالفة في فصل التخرج.
- ٩) العقوبات البديلة الهدافة لضبط سلوكيات طلاب وطالبات الجامعة وتتولى اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب تحديد نوعية هذه العقوبات وطرق تنفيذها.
- ١٠) الفصل النهائي من الجامعة.

## مادة (٧)

- ١) عند توقيع العقوبات المبينة في المادة (٦) يجب مراعاة التدرج في توقيع العقوبة وتناسب العقوبة مع درجة المخالفة على أن لا تطبق أكثر من عقوبة على نفس المخالفة التي قام بها الطالب/الطالبة إلا أن تكون العقوبة الأخرى من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية معأخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب/الطالبة كتابياً وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من مخالفة أمام اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب، وفي حالة عدم انتظام



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

الطالب/الطالبة في الموعد المحدد للتحقيق والمبلغ به ولم يقدم عذرًا مقبولًا يعطى موعداً آخر وفي حال عدم الحضور يسقط حقه في سماع أقواله وتعقد اللجنة وتتخذ قراراتها في غيابه.

(٢) يراعى عند إيقاع العقوبات في البند (٤.٧.٤) من المادة (٦) أن لا تكون سبباً في طي قيد الطالب/الطالبة من الجامعة.

(٣) يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في قواعد السلوك والانضباط هذه تلك الحالات التي تقع من الطالب/الطالبة خارج الجامعة ولا تسيء للجامعة أو لمنسوبيها.

## مادة (٨)

يتربى على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب/الطالبة بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أيّة كلية من كليات الجامعة أو معاهدها أو فروعها وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب/الطالبة وإبلاغ قرار العقوبة إلى ولي أمر الطالب/الطالبة إذا أوصت اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب بذلك، ويجب أن يبلغ القرار التأديبي إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة وخاصة عمادة القبول والتسجيل وعمادة وشؤون الطلاب وعمادة الدراسات العليا أو ما في حكمها والكليات ومعاهد والإدارة العامة لخدمات الأمن وإعلان المخالفات والعقوبة المتخذة بحق الطالب/الطالبة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب داخل الجامعة باسم أو بدون ذكر الاسم إذا ارتأت اللجنة مصلحة في ذلك.

## مادة (٩)

لرئيس الجامعة الحق في التوجيه بإعادة النظر في أي من القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجنة التأديبية المختصة بناءً على ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي هذه على أن لا يتعارض ذلك مع مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ولوكييل الجامعة المختص أن يعيد النظر في القرار التأديبي القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى بعد مضي سنة على الأكثر اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

## مادة (١٠)

الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي:

١. لعميد الكلية أو المعهد أو من ينوبه من وكلائه ولعميدة شطر الطالبات أو من تنيبها من الوكيلات توقع العقوبتين الأولى والثانية المنصوص عليهما في المادة (٦).
٢. لعميد شؤون الطلاب أو من ينوبه توقع العقوبات في البنود (١ - ٣ - ٤) من المادة (٦).
٣. اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب لها توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٦) وفي حالة حدوث إخلال بالظام ينتج عنه عدم انتظام الدراسة والاختبارات أو الإقامة في السكن الجامعي يتولى وكيل الجامعة المختص جميع الاختصاصات المخولة للجنة التنفيذية لتأديب الطلاب بعد أخذ رأي عميد شؤون الطلاب ويصدر وكيل الجامعة المختص القرار التأديبي في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة.

## مادة (١١)

تشكل لجنة تنفيذية لتأديب الطلاب وأخرى للطالبات لمدة عام دراسي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب ولعميدة شطر الطالبات كل فيما يخصه وتتجدد المدة تلقائياً ما لم يصدر قراراً من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو التعديل وتكون على النحو التالي:

### اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب

- |                      |   |
|----------------------|---|
| رئيساً               | ١- عميد شؤون الطلاب                           |
| عضواً ونائباً للرئيس | ٢- أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب                |
| عضوأ                 | ٣- وكيل الكلية أو الجهة التابع لها الطالب     |
| عضوأ                 | ٤- وكيل عمادة القبول والتسجيل                 |
| عضوأ                 | ٥- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق              |
| عضوأ                 | ٦- عضو هيئة التدريس من قسم الدراسات الإسلامية |
| عضوأ                 | ٧- عضو هيئة تدريس من قسم علم النفس            |



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

٨- مدير (ادارة/وحدة) المعنية بالتحقيق في مخالفات الطلاب بعمادة شؤون الطلاب عضواً ومقرراً.

وينشأ على غرارها اللجنـة التنفيذية لتأديب الطالبات بشطر الطالبات بالجامعة بناءً على ترشيح عميدة شطر الطالبات كما ينشأ على غرارها أيضاً اللجان التنفيذية لتأديب طلاب وطالبات فروع الجامعة متى ما رأى عميد شؤون الطلاب الحاجة لذلك وبناءً على ترشيحه مع الأخذ بالاعتبار إضافـة أعضـاء عن السنة التحضيرية بمسارـيها العلمـي والإدارـي في جميع اللجان الدائمة إن اقتضـت الحاجـة لـذلك.

## مـادة (١٢)

تنظر اللجان التنفيذية لتأديب الطلاب في جميع المخالفات الطلابية المحالة لها من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

## مـادة (١٣)

تجتمع اللجنـة الدائمة لـتأديب عند الحاجـة ويدعـوة من رئيس اللجنـة ولا يـكون اجتمـاعـها نـظامـياً إلا بـحضورـ جميعـ أـعـضاـئـهاـ وـرـئـيسـ اللـجـنـةـ عـقـدـهاـ بـثـلـثـيـ الأـعـضاـءـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ الـضـرـورةـ الـقـصـوـيـ لـذـلـكـ مـرـاعـاةـ لـعدـمـ تـأـخـرـ الـبـيـتـ فـيـماـ يـعـرـضـ عـلـىـ اللـجـنـةـ مـنـ موـاضـيـعـ،ـ وـتـصـدرـ اللـجـنـةـ قـرـارـاتـهاـ بـأـغـلـيـقـيـةـ أـصـوـاتـ أـعـضاـئـهاـ الـحـاضـرـينـ وـعـنـ الـتسـاوـيـ فـيـ التـصـوـيـتـ يـرـجـحـ جـانـبـ رـئـيسـ اللـجـنـةـ.

## مـادة (١٤)

تبـاـشـرـ اللـجـنـةـ النـفـيـذـيـةـ لـتأـديـبـ الطـالـبـ صـلـاحـيـاتـهاـ وـفقـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ قـوـاـدـعـ السـلـوكـ وـالـانـضـباطـ الطـالـبـيـ هـذـهـ وـلـهـ التـأـكـدـ مـنـ سـلـامـةـ اـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ مـعـ الطـالـبـ/ـ الطـالـبـةـ الـمحـالـ للـجـنـةـ عـلـىـ أـنـ تـسـتـدـعـيـ اللـجـنـةـ الطـالـبـ/ـ الطـالـبـةـ الـمـخـالـفـ لـمـثـولـ أـمـامـهـ وـسـمـاعـ أـقـوـالـهـ وـدـفـاعـهـ عـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ كـمـاـ أـنـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـطـلـبـ حـضـورـ مـنـ تـسـتـدـعـيـ الـحـاجـةـ لـسـمـاعـ أـقـوـالـهـ مـنـ أـطـرـافـ الـمـخـالـفـةـ أـوـ لـهـمـ صـلـةـ بـهـاـ.



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

## مادة (١٥)

القرار التأديبي الصادر عن الجهة المختصة بتوجيه العقوبات وفقاً للمادة (١٠) يكون مبدئياً وفي حال عدم تظلم الطالب/الطالبة من القرار التأديبي خلال المدة النظامية لذلك يصبح القرار نهائياً ولزماً، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أبلغ للطالب/الطالبة أو ولـي أمر الطالب/الطالبة وتختلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

## مادة (١٦)


ومع عدم الإخلال بالمادة (٤) يجوز للطالب/الطالبة التظلم لدى رئيس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في المادة (٦) وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغ الطالب/الطالبة بالقرار التأديبي ولرئيس الجامعة إعادة القرار إلى اللجنة التنفيذية لتأديب الطلاب مرة أخرى لإعادة النظر فإن بقية اللجنة على رأيها يرفع رئيس الجامعة الأمر لمجلس الجامعة وقرار المجلس يعتبر نهائياً في ذلك.

## مادة (١٧)

تنشر مواد قواعد السلوك والانضباط الطلابي الخاصة بالمخالفات والعقوبات في صفحة الطالب/الطالبة على نظام ODUS PLUS أو أي نظام يعمل به مستقبلاً وعلى الطالب/الطالبة أن يراجع عمادة شؤون الطلاب بشأن أي استفسار عن هذه القواعد، وبالتالي لا يعفى الطالب/الطالبة بحجة عدم علمه بقواعد السلوك والانضباط وبلوائح وأنظمة الجامعة وبما فيها من تعليمات.

## مادة (١٨)

إنشاء (إدارة/وحدة) للتحقيق والتوجيه بعمادة شؤون الطلاب/عمادة شؤون الطلاب بشرط أن تقوم بكافـة الإجراءات التأديبية الطلابية التي تعهد إليها كإجراء التحقيق في



# قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبد العزيز

جميع الحالات المحالة للعمادة والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وكتابات المحاضر التأديبية ورفعها لاعتمادها من الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وجميع ما يوكل إليها من أعمال خاصة بالتأديب الطلابي.

## مادة (١٩)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة باعتماد وتعديل وتفسير قواعد السلوك والانضباط الطلابي هذه.

## مادة (٢٠)

يعمل بقواعد السلوك والانضباط الطلابي هذه اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بتأديب الطلاب، وتنشر على موقع الجامعة الإلكتروني.

